Industrial Development Authority
الهيئة العامة للتنمية الصناعية

وزارة التجارة والصناعة

# قرار إداري رقم (٢٧)

## صادر بتاريخ ١٨ / ١١/٢٠٠٨

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الإطلاع على :

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ بشان تنظيم الصناعة وتشجيعها.

والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شان الهيئات العامة.

والقانون رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٧٧ في إنشاء السجل الصناعي.

والقانون رقم ( ٤٧١ ) لسنة ١٩٧٨ بإسناد تنفيذ قانون السجل الصناعي للهيئة العامة للتصنيع..

والقرار الوزاري رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ بشان حظر التعامل بأي إجراء مع أصحاب الشأن بالنسبة للأراضي المخصصة في المناطق الصناعية(مدن جديدة /محافظات) التي مضى على تخصيص الأرض لها مدة من ثلاث سنوات.

والقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بشان التيسيرات الإجرائية لإصدار الموافقة على إقامة المشروعات الصناعية

وما ارتأيناه لصالح العمل.

## قـــــــــــــــرر

مادة أولى :- ( تغيير النشاط )

- حالات طلب تغيير النشاط من قطاع صناعي لآخر على صاحب الشأن التقدم ، مباشرة بطلب إلى الإدارة البيئية التابعة لجهاز شئون البيئة بالمدن الجديدة أو المحافظات بشرط أن لا يكون مضى على تخصيص الأرض أكثر من ثلاث سنوات أو حاصل على استئناف تعامل من الهيئة.

- على المستثمر موافاة الهيئة بالإفادة عن تغير النشاط من عدمه لاستكمال باقي الإجراءات طبقا لنوع الخدمة المطلوبة .

مادة ثانية :-

يحظر تواجد ملفات مضى عليها أكثر من ثلاث شهور بإدارة الموافقات أو السجل الصناعي ويتم إرسالها للحفظ مباشرة في أرشيف الإدارة المركزية للموافقات والتراخيص.

مادة ثالثة :-

يقوم كل من مدير عام إدارة الموافقات وإدارة السجل الصناعي بإخطار المستثمر فور الانتهاء من أداء الخدمة بموجب خطاب بعلم الوصول للحضور لاستلام مستند أداء الخدمة المطلوبة خلال شهرين من تاريخ إرسال الخطاب وتعتبر الخدمة لاغيه في حالة عدم التزام المستثمر بالحضور خلال الفترة المحددة بالخطاب.

مادة رابعة :-

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار.

مادة خامسة:-

يتم العمل به من تاريخ صدوره .

**رئيس الهيئة**

**مهندس / عمرو محمد عسل**